تشير طلقت لانها لا يمكنها الجواب باسرع من ذلك فلم يوجد تبدل المجلس حكما وهذا لان اتحاد المجلس انما يعتبر ليصير الجواب متصلا بالخطاب
وقد وجد اذا كان من غير فصل ولا فرق بين ان يكون الزوج معها على الدابة او المحمل او لا يكون ولو كانت راكبة فنزلت او تحولت الى دابة
اخرى او كانت نازلة فركبت بطل خيارها وفي المحمل يعود ه ابطال وهما فيه لا يبطل ذكره في الغاية قال والفلك كالبيت لان جريان
السفينة لا يضاف الى راكبها لعدم قدرته على الايقاف والتسيير قال الله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم فاضاف الجري اليها فثبت لها
الخيار ما دامت في مجلسها وان تحولت بطل كما في البيت وعن ابي يوسف ان السفينة اذا كانت واقفة فسارت بطل خيارها ه ه ه ه
فصل في المشية قال رحمه الله ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وان
طلقت ثلاثا ونواه وقعن لانه امر بالتطليق لغة فيقتضي مصدرا وهو اسم جنس فيقع على الادنى مع احتمال الكل كساير اسماء الاجناس
بخلاف قوله طلقتك لانه موضوع للخبر لغة فمقتضاه ان يكون صادقا ان كان مطابقا او كاذبا ان لم يكن مطابقا وان لا يقع به شي الا ان الشارع
جعله ايقاعا فصار من باب الضرورة وهو لا عموم له ولو نوى ثنتين تقع واحدة لانه عدد واللفظ لا يقتضيه الا ان يكون المنكوحة امة لانه
جميع الجنس في حقها فيصح ولو طلقت نفسها ثلاثا وقد نوى الزوج واحدة لم يقع عليها شي عند ابي حنيفة وعندهما يقع واحدة على ما ياتي وجهه
من قريب ان شا الله تعالى قال وبابنت نفسي طلقت لا باخترت اي بقولها ابنت نفسي في جواب قوله طلقي نفسك تطلق ولا تطلق
بقولها اخترت في الجواب والفرق ان الابانة من الفاظ الطلاق وضعا لانها للقطع وحكما حتى لو قال لها ابنتك او قالت هي ابنت نفسي واجاز
الزوج بانت فكانت موافقة للتفويض في الاصل لانه فوض اليها طلاقا تبين به في الثاني من الزمان وزادت وصفا وهو تعجيل الابانة فلم
يمنع الموافقة في الاصل وينبغي ان يقع تطليقه رجعية واما الاختيار فليس من الفاظ الطلاق اذ لا يقدر على ايقاع الطلاق به حتى اذا
قال لها اخترتك او اختاري ينوي الطلاق او قالت هي اخترت نفسي واجاز الزوج لم يقع به شي لان وقوع الطلاق به على خلاف
القياس عرف باجماع الصحابة رضي الله عنهم اذا كان جوابا للتخيير فيقتصر على مورده وقوله طلقي نفسك ليس بتخيير فيلغوا ولا يقال
بقولها ابنت فقد خالفت امره فينبغي ان لا يقع كما لو امرها بتطليقة فطلقت واحدة او امر بثلاث فطلقت الفا لانا نقول هي قد
وافقته في الاصل والمخالفة في الوصف لا يعدم الاصل فلا يعد خلافا لكونه تبعا بخلاف المستشهد به لانها خالفته في الاصل حيث اتت
بغيره فيعتبر خلافا وعن ابي حنيفة انه لا يقع شي بقولها ابنت نفسي لانها اتت بغير ما فوض اليها اذ المفوض اليها الطلاق والابانة
تخالفه حقيقة وحكما فكان اعراضا منها حتى يبطل خيارها كما يبطل بقولها اخترت نفسي لاشتغالها بما لا يعنيها قال ولا يملك الزوج
اي لا يملك الزوج الرجوع بعد قوله طلقي نفسك حتى لا يصح نهيه لان فيه معنى اليمين اذ هو تعليق الطلاق بتطليقها واليمين تصرف لازم
لا يصح الرجوع عنها بخلاف ما اذا قال طلقي ضرتك لانه توكيل وانابة وهذا لانه امر بايقاع الطلاق والامر لا يقتضي الايتمار على الفور
كاوامر الشرع وكساير الوكالات ويقبل الرجوع كيلا يعود على موضوعه بالنقض وهذا لانه انما استعان بغيره في حاجته ليكون
التصرف له لا عليه وربما تزول الحاجة فلو الزمناه يلحقه ضررا ويلحقه منه من جهته وهو ضرر ايضا فان قيل لم كان تمليكا ويمينا
اذا امرها بتطليق نفسها وتوكيلا اذا امرها بتطليق غيرها وامر اجنبيا بذلك فصح الرجوع في الثاني دون الاول قلنا المالك هو
الذي يتصرف لنفسه والوكيل لغيره فاذا فوض اليها طلاق نفسها تكون مالكة لكونها تتصرف لنفسها وفيه معنى التعليق
لان فيه تعليق وقوع الطلاق بتطليقها فكان يمينا وهي لا تقبل الرجوع ولا اجبار في التمليك بعد القبول فعملنا بهما اي
باليمين والتمليك واذا فوض اليها طلاق غيرها تكون وكيلة لكونها تعمل لغيرها والتوكيل لا يقتصر على المجلس لان
غرضه الاعانة وقد لا يحصل في المجلس ويملك الرجوع كيلا يلحقه الضرر فان قيل ينتقض هذا بما اذا امر الداين المديون بابرا
دمته عن الدين فانه يكون وكيلا فيه حتى لا يقتصر على المجلس ويكون للداين الرجوع عنه مع انه عامل لنفسه وهي مسلة الجامع
وبما اذا قال لها طلقي نفسك ثم حلف ان لا يطلق ثم طلقت هي نفسها حيث يحنث ولو لم تكن هي وكيلة عنه لما حنث وهي مسلة
الزيادات قلنا الجواب عن الاول انه وكيل عامل لغيره وانما يعمل لنفسه في ضمن ذلك فلا يبالي به لانه من ضروراته ولان جواز
الرجوع لا يدل على انه ليس بتمليك بل يجوز في التمليك الرجوع كما في الهبة والبيع قبل القبول وانما لا يكون له الرجوع هنا لمعنى
التعليق لا لانه تمليك والجواب عن الثاني انه ممنوع وانما ذلك قول محمد رحمه الله قال وتتقيد بمجلسها الا اذا زاد متى
شئت يعني اذا قال لها طلقي نفسك تقيد بالمجلس فيثبت لها الخيار ما دامت في المجلس فاذا قامت بطل خيارها لانه تمليك

قوله وينبغي يوهم انه منقول مع انه ظاهر الرواية

وعن ابي يوسف بانت بواحدة كذا في كشف الرمز

اما امر الداين المديون بابرا دمته عن الدين فانه يكون وكيلا فيه حتى لا يقتصر على المجلس

على ما تقدم الا اذا زاد على ذلك قوله متى شئت اي زاد على قوله طلقي نفسك فيكون لها ان تطلق نفسها بعد القيام ايضا لان
كلمة متى عامة في الاوقات فصار كما اذا قال لها في اي وقت شئت ولانه انما فوض اليها الطلاق الا في وقت شات فيه الطلاق
فلا تملك بدون المشية وكذا قوله متى شئت او اذا شئت او اذا ما شئت لما ذكرنا قال ولو قال لرجل طلق امرأتي
لم يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت لانه توكيل محض لا يشوبه تمليك ولا تعليق ولهذا كان له الرجوع فلا يقتصر على
المجلس بخلاف ما لو قال لها طلقي نفسك حيث يلزم ويقتصر على المجلس لانه تمليك وتعليق لكونها عاملة لنفسها في رفع ه
قيد النكاح لكن برفع القيد الحقيقي عن رجله فالتمليك يقتصر على المجلس والتعليق يلزم بخلاف الاجنبي فانه عامل لغيره ه
فيكون توكيلا محضا فلا يقتصر ولا يلزم واما اذا زاد كلمة ان شئت بان قال طلق امرأتي ان شئت فانه يقتصر على المجلس ويلزم
حتى لا يكون له الرجوع وقال زفر هو والاول سوا لانه توكيل كالاول وهذا لانه عامل لغيره وبذكر المشية لا يكون عاملا لنفسه
ولا مالكا لان الوكيل يتصرف عن مشية ذكرها الموكل ام لا فصار كالوكيل بالبيع اذا قيل له بعه ان شئت ولنا ان المامور بطلاق ه
وكيلا وما لكا لان الوكيل من يتصرف برأي غيره والمالك من يتصرف برأي نفسه سوا تصرف لنفسه او لغيره فاذا قال
له طلقها ان شئت كان تمليكا لانه فوض الامر الى رأيه والمالك هو الذي يتصرف عن مشيته واما الوكيل فمطلوب منه الفعل
شا او لم يشا وقوله لان الوكيل يتصرف عن مشيته الى اخره قلنا المراد بالمشية مشية تثبت بالصيغة وما ذكر من المشية
ليست كذلك وانما نشات من عدم القدرة على الالزام وكلامنا في موجب الصيغة الا ترى انه اذا اصدر منه له ولاية الالزام
لا يفيد الوجوب اذا قال ان شئت والا فلا ولان الاجنبي بالامر به صار رسولا لكونه سفيرا او معبرا فاذا قال له ان شئت فقد
جعله متصرفا مالكا لا رسولا مبلغا بخلاف المراة نفسها لانها لا تصلح رسولا الى نفسها فكانت مالكة كيف ما كان والتمليك ه
يقتصر على المجلس ولا يكون له الرجوع فيه لما فيه من معنى التعليق بخلاف البيع لانه لا يحتمل التعليق قال ولو قال لها
طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقعت واحدة لانها ملكت ايقاع الثلاث فتملك ايقاع الواحدة ضرورة لان من ملك
شيا يملك كل جز من اجزايه قال لا في عكسه اي لا يقع شي في عكس هذه المسلة وهو ان يقول لها طلقي نفسك واحدة ه
فطلقت ثلاثا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تطلق واحدة لانها اتت بما ملكته وزيادة فيقع ما ملكه ويلغو الزيادة
كما اذا طلقها الزوج الفا وهذا لان الموافقة في القدر المامور به موجودة فيعتبر كما اذا قالت طلقت نفسي واحدة وواحدة وواحدة
وكما اذا قالت ابنت نفسي في قوله طلقي نفسك حيث تقع واحدة رجعية لوجود اصل الموافقة ويلغو الزايد من العدد ووصف البينونة
الا ترى انه اذا قال لها طلقي نفسك فطلقت نفسها وضرتها او قال لعبده اعتق نفسك فاعتق نفسه وصاحبه يقع الطلاق والعتق
عليهما دون الاخريين لما قلنا ولابي حنيفة انها اتت بغير ما فوض اليها فكانت مخالفة مبتداة وهذا لانه فوض اليها المفرد وهي اتت
بالمركب فكان بينهما مغايرة على سبيل المضادة فكان غيره ضرورة بخلاف الزوج لانه يتصرف بحكم الملك فيملك ما شا من العدد الا انه
لا ينفذ الا بقدر المحل فان المحل شرط النفاذ لا شرط الايجاب فيصح ايجابه وينفذ ما اوجبه بقدر المحل بخلاف ما اذا قالت واحدة وواحدة
وواحدة لانها تكون بالكلام الاول ممتثلة لما فوض اليها فتقع ويكون في الثاني والثالث مبتدا فيلغو وكذا طلاق ضرتها وعتق العبد
صاحبه لما ذكرنا ولا يقال بقولها طلقت نفسي تكون ممتثلة فتقع وبالزيادة مبتداة فيلغو الزايد لانا نقول لا يقع شي بقولها
طلقت نفسي اذا ذكر العدد وانما يقع بالعدد على ما بينا فصارت مخالفة فان قيل في الثلاث واحدة وهي مملوكة فوجب ان تقع
لان كون الثلاث مركبا لا يمنع وقوع الواحدة كما اذا قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت قلنا ان الواحدة قايمة بالجملة ضمنا فاذا لم تثبت الجملة
فكيف تثبت ما في ضمنها ونظيره رجلان شهد احدهما على رجل انه قال لامراته خلية حال مذاكرة الطلاق وشهد الاخر انه قال لها برية ه
لا تثبت البينونة لعدم ثبوت المتضمن بخلاف ما اذا فوض اليها ثلاثا فطلقت واحدة حيث تقع الواحدة لان الثلاث صار مملوكا لها وهذا
التمليك صح من الزوج فقد اتت بما في ضمن كلامه فتصح ان تاتي بها كلها مجتمعة او متفرقة لانها ملكتها فان شات اوقعتها جملة او ثنتين
وواحدة او واحدة واحدة واحدة الى ان توقع الثلاث وفي مسلتنا لم تات بما في ضمن كلامه وانما اتت بما في ضمن كلامها فصارت مبتداة كالاجنبية
له فيتوقف على اجازته ولا يرد علينا ما اذا قال لها امرك بيدك ينوي واحدة فطلقت نفسها ثلاثا حيث تقع الواحدة لانا نقول انه
لم يتعرض بشي من العدد وانما ذكر لفظا صالحا للخصوص والعموم وبايقاع الثلاث لم تصر مخالفة لوجود الموافقة في اصل التفويض فتقع

رجلان شهد احدهما على رجل انه قال لامراته خلية والاخر برية

Copyright © King Saud University